

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٥١٨ لسنة ٢٠١٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٩٤ ببيان الشروط الواجب توافرها  
فى درنات البطاطس المستوردة كتقاوى لزراعة العروة الصيفية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢٠٠١ فى شأن قواعد الحجر الزراعى  
المصرى وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤١٧ لسنة ٢٠١٣ ؛

وعلى مذكرة الاتحاد العام لمنتجى ومصدرى المحاصيل البستانية الواردة برقم (٦٥٣٩)  
بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢١ ؛

**قرر:**

مادة ١ - يُحظر استيراد تقاوى بطاطس العروة الصيفية إلا من خلال شركات معتمدة  
كشركات منتجة للتقاوى بالدول المصرح بالاستيراد منها وذلك من خلال شهادات موثقة  
من الغرفة التجارية والقنصلية المصرية بالدول المستورد منها .  
مادة ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويُلقى كل ما يُخالفه  
أو يتعارض مع أحكامه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٣/٢٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عصام فايد